مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

الحاجة إلى مرجعية مقاصد السنة النبوية في تسديد الفهم وتقويم الالتزام

The need to refer to the objectives of the Sunnah in correcting understanding and evaluating commitment

أ.د كمال لدرع[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/04/17 القبول 2021/04/28 النشر على الخط 2021/07/15
Received 17/04/2021 Accepted 28/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

إنّ السنةَ النبوية بيانٌ لكتاب الله تعالى، وتفصيلٌ لأحكامه، وتفسيرٌ لمعانيه، فكان من الأهمية بيانُ مقاصد السنة النبوية لأنها . مثلُها مثلُ كتابِ الله تعالى . تضمّنتْ مقاصدَ ساميةً وحِكمًا نبيلة، جاء معظمُها في شكل أحكامٍ مفصلة ومعانيَ خاصةٍ وجزئية، شاملةٍ لأحكام التشريع، ومستوعبةٍ لرسالة الإسلام. وعليه فمقاصدُ السنة النبوية بحاجةٍ إلى مزيدِ دراسةٍ وعنايةٍ وتحليل، لاستخلاصها وتوظيفها بما يحقق صلاحيةَ الشريعة وسماحتَها في واقع الحياة، ولعلّ هذه الدراسة تجلّي جانباً من هذه الحقيقة، إذ تهدف إلى التركيز على مرجعيةِ مقاصد السنة المكمِّلة لمقاصدِ القرآن الكريم، وضرورةِ الاحتكام إليها، نظراً لدورها المهم في سلامة فهم الشريعة، والتزام حدودها، وتنزيل أحكامها على المنهج الصحيح

الكلمات المفتاحية: مرجعية – مقاصد – السنة النبوية – الفهم – الالتزام.

Abstract:

The Prophet’s Sunnah is an interpretation of the Quran, a detail of its ruling and an explanation of its meanings. It was important to clarify the purposes of the Prophet’s Sunnah because, like the Quran, it included lofty objectives, coming in the form of special and partial meanings, including the provisions of legislation, and the comprehensive message of Islam. Accordingly, the objectives of the Prophet’s Sunnah need more study and analysis to extract and employ them in a way that achieves validity and tolerance of “Shariaa”in life, focusing on the reference of purposes of Sunnah that complement the objectives of the Noble Qur’an, and the need to appeal to it, given its importance in understanding Islamic law, showing commitment to its limits, and integrating its provisions on the correct approach

Keywords: reference - objectives - Prophet’s Sunnah - understanding - commitment.

[1]- المؤلّف المرسل: كمال لدرع البريد الإلكتروني: ladraakamel@yahoo.fr

تمهيد:

مقاصد الشريعة تمثل فلسفة التشريع الإسلامي، والهادية لفهم الشريعة على الوجه الأكمل، واستنباط الأحكام من نصوصها على المنهج السليم، وتنزيل أحكامها على المسلك الصحيح، والتحاكم عند الاختلاف والتنازع في قضايا الدّين، واتخاذها معالم لإدراك سنن الأنفس والآفاق، وجعلها ضوابط لتسخير ما في الكون تسخيرًا نافعًا مفيدًا.

والسنة النبوية بيان لكتاب الله تعالى، مفصّلة لأحكامه، ومفسّرة لمعانيه، وهي مثلها مثل كتاب الله تعالى تضمنت أحكامًا سامية، وحِكمًا كثيرة، ومعان نبيلة، جاء معظمُها في شكل أحكام مفصلة، ومعانٍ خاصة وجزئية، لكنها شاملة لأحكام التشريع، ومستوعبة لرسالة الإسلام.

ولما كانت سنة الرسول ﷺ مبينة لكتاب الله تعالى وأحكامه، فقد جاءت بتفصيل أحكامه، وتجلية مقاصده، وبيان أبعادها العملية والسلوكية، فلا غنى عنها في فهم معاني القرآن الكريم، واستنباط أحكامه.

ومقاصد السنة النبوية بحاجة إلى مزيد دراسة وعناية وتحليل، لاستخلاصها وتوظيفها بما يحقق صلاحية الشريعة وسماحتها في واقع الحياة. ولعل هذه الورقة البحثية تجلي جانب من أهمية مقاصد السنة النبوية.

أهداف الورقة البحثية:

وقد أردت من خلال هذه المداخلة تحقيق الأهداف الآتية:

. بيان مرجعية مقاصد الشريعة الإسلامية في السنة النبوية.

. إبراز أهمية مقاصد السنة النبوية وأنها تمثل البيان لأصول مقاصد القرآن الكريم.

. بيان دور مقاصد السنة النبوية في سلامة فهم الشريعة على الوجه الأكمل، وتنزيل أحكامها على منهج صحيح.

. ضرورة الاهتمام بمقاصد السنة النبوية استخلاصًا وتحديدًا وتوظيفًا.

المبحث الأول: مقاصد السنة النبوية (ثبات المصدرية ووجوب الإتباع)

أولا: تأصيل مصدرية السنة النبوية:

السنة النبوية مع القرآن الكريم كتاب الله تعالى، تضمنا شريعة الله تعالى كاملة المنزلة لهداية عباده، فيها خير البشرية وسعادتها في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) آل عمران:132.

وقد اعتنى المسلمون الأوائل بالسنة النبوية حفظا ودراسة وتبليغ، وواجهوا حركات الوضع والكذب التي قصدت تشويه السنة والافتراء على صاحبها عليه أزكى الصلاة والتسليم[1].

والسنة النبوية لها منزلة كبرى في الإسلام، فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي وحي الله تعالى إلى نبيه ﷺ، قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) النجم:3و4، وأمر الله تعالى بالعمل بها فقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

[1] – وهي قضية أفاض فيها مؤلفو كتب تاريخ التشريع الإسلامي.

عَنْهُ فَانتَهُوا) الحشر:7، وأمر بطاعة الرسول ﷺ والاحتكام إلى سنته عند الاختلاف والتنازع، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء:59، وأكدت ذلك كما جاء عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ – رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[1]، وحذّر أيضا من ترك العمل بالسنة والاكتفاء فقط بالقرآن الكريم، فقال: (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ)[2].

والقرآن الكريم نفسه يؤصّل لوجوب اتباع السنة والاسترشاد بهديها، 156، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ) الأنفال:20و21، وقال: (وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) الأنفال:47، وقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) الحشر:07، وفي مواضع كثيرة جاء قوله تعالى: (وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَه)، وتكراره يدل على عموم الطاعة مما هو من سنته سواء مما في الكتاب ومما ليس فيه مما استقلت به، كما حذر القرآن الكريم من مخالفة النبي ﷺ وإيذائه كما آذى اليهودُ نبيَّ الله موسى عليه السلام فاستحقوا غضب الله تعالى وسخطه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا) الأحزاب:69

ولأهمية السنة وفضلها ومكانتها أولاها المسلمون عناية كبيرة، وصارت اختصاصا علميا مهما، وبذلوا في ذلك جهودا عظيمة، فاهتموا بحفظها وروايتها ونقلها، كما اهتموا بأحوال الرواة وأخبارهم، والتمييز بينهم بين المقبولين والمرفوضين، أي بين الثقات والمجروحين، وألفوا في ذلك تصانيف جليلة، وكتبا عديدة، وأيضا اعتنوا بدراسة متون السنة والتمييز بينها وبيان عللها.

كما تصدّوا للمبتدعة والزنادقة والمستشرقين الذين أثاروا شبهات كثيرة للطعن في السنة النبوية، الرادّين لها وعليها، فردوا عليهم بردود علمية موضوعية قوية تناثرت أمامها ادعاءات المفترين وكذب المزيفين وحقد الكائدين.

ولشدة عناية العلماء بالسنة كانوا يعقدون لها مجالس في المساجد يحدثون الناس بها، وقد كان في بلادنا الجزائر مجالس لقراءة صحيح البخاري والموطأ، ولهما حلق علمية ثابتة لشرحهما في الجوامع الكبرى، وقد شرح الشيخ العلامة ابن باديس موطأ الإمام مالك من أوّله إلى آخره في الجامع الأخضر، ونشر منه دروسا في جريدة الشهاب تحت عنوان مجالس التذكير.

ثانيا: السنة النبوية وَحْيٌ في أحكامها ومقاصدها:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية ليست ابتداعا ولا اختراعا من العلماء، فهي وحي نزل به القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية، ارتبطت بأحكام الدين المختلفة من عقيدة وعبادات ومعاملات، هذه المقاصد التي تبيّن حِكمة التشريع الإسلامي وغاياته السامية، وما يحققه هذا التشريع للناس من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وأنه منزل من أجل خير البشرية وسعادتها في الدنيا والآخرة، تنشد

[1] – أخرجه مطولاً أبو داود (4607)، والترمذي (266) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه (44)، وأحمد (17144) باختلاف يسير، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وصححه الألباني.

[2] – رواه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم:4605

الخير والكمال والسعادة لهم، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ) ص:27، وقال أيضا: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) الأنبياء:16و17و18

والسنة النبوية تضمنت إشارات مقاصدية مهمة، وتعليلات مصلحية عديدة، تتوزع بين نصوصها المختلفة القولية والفعلية والتقريرية، يقول ابن القيم رحمه الله: (والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[1]، ويؤكد هذا الإمام الشاطبي بقوله: (وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى)[2].

والمتأمل في سنة الرسول ﷺ يجد الكثير من الأحكام الشرعية الجزئية جاءت مرتبطة بمقصدها الشرعي للدلالة على أنه هو المقصود الشرعي من تشريع ذلك الحكم، ومن أمثلة مقاصد السنة:

– بيان مقصد الاستئذان، فعن سهل بن سعد الساعدي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)[3].

– بينت السنة مقصد النظر إلى المخطوبة: عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ أنه خطب امرأةً فقال النبيُّ ﷺ انظُرْ إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما فأتيتُها وعندها أبوها وهي في خِدرِها قال فقلتُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرني أن أنظرَ إليها قال فسكتا قال فرفعتِ الجاريةُ جانبَ الخِدرِ فقالت أُحَرِّجُ عليك إن كان رسولُ اللهِ ﷺ أمرَكَ أن تنظرَ لما نظرتَ وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لم يأمرْك أن تنظرَ فلا تنظرْ قال فنظرتُ إليها ثم تزوَّجتُها فما وقعت عندي امرأةٌ بمنزلتِها ولقد تزوَّجتُ سبعينَ أو بضعًا وسبعين امرأةً[4]. وفي رواية أخرى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ولم ينظر إليها، فقال له النبي ﷺ: (فانظر إِلَيْهَا فَإِنَّه أَجْدَر أَنْ يُؤْدَم بَيْنَكُما)[5].

– وبينت مقصد الرفق في التعامل مع المخطئ، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: بَال أَعْرَابِيٌّ في المسجِد، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْه لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فَإِنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[6]، وعن

---

[1] – ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:2، ص:22.

[2] – الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:07.

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم:5912، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم:4130

[4] – أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم:1087، والنسائي (3235) مختصراً، وابن ماجه (1866)، وأحمد (18137) باختلاف يسير، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 198/1

[5] . أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث:1088، **سنن** الترمذي، ج:3، ص:397– وأخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ج:6، ص:69و70 – وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث:1865و1866، **سنن ابن ماجه**، ج:1، ص:599.

[6] – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا (8/ 30)، رقم: 6128

عائشة رضي الله عنها: أَن النبيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ)[1]، وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ)[2].

– وبيّنَت مقصد تحريم الجمع بين المحارم في الزواج، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)[3]. وروى الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: (إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)[4]، ولأبي داود داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة)[5].

– وبينت السنة النبوية مقصد النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل بعض سكان البادية الذين جاؤوا إلى المدينة بسَببِ ضِيق أحوالِهِم واحتياجهم إلى الطعام؛ ورجاءَ الحصول على شيء من اللَّحمِ عند دُخول عيد الأضحى، فنهى النبي عن ادخار لحوم الأضاحي حتى يتصدق منها المسلمون على هؤلاء المحتاجين، فعن عبد الله بن وقدان بن السعدي قال: (نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذلكَ لِعَمْرَةَ، فَقالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِن أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بما بَقِيَ، فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِن ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ منها الوَدَكَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: وَما ذَاكَ؟ قالوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقالَ: إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)[6].

فنصوصُ السنة بألفاظها وفحواها دالةٌ على معانيها وحِكمِها ومقاصِدها، ولا تخرج عمّا تحتمله ألفاظُها العربية؛ ثم إن دلالة نصوص السنة على المقاصد منها ما هو واضح وصريح، يدلّ عليه ظاهر النص مباشرة، ومنها ما يُدرك بالاستنباط والنظر العميق من خلال سياق الحديث ودلالة ألفاظه وسبب وروده[7]، بإعمال أدوات الاستنباط المفصّلة في علم أصول الفقه، لكن دون مبالغة للمعاني والخروج بها عما تحتمله الألفاظ كما وقع في ذلك الباطنية، ودون جمود على حرفية النصوص كما وقع في ذلك الظاهرية، قال الشاطبي: (ونصوصُ الشارع مفهِمَة لمقاصده، بل هي أول ما يُتلقى منه فهم المقاصد الشرعية)[8]. فإذا كانت المقاصد المستنبطة

---

[1] – رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم:4825

[2] – المرجع نفسه، رقم:4826

[3] – رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم:4819 – ومسلم (1408) واللفظ له

[4] – رواه الطبراني في المعجم الكبير وصححه ابن حبان

[5] – ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج:2، ص:56

[6] – رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم:5215.

[7] – حمزة المليباري، النقاط المنهجية لتحليل الحديث الشريف، الملتقى الدولي حول السنة النبوية بين الفهم السديد والواقع المعيش، منشورات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ط1، سنة 2012م، ص:136

[8] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:125.

المستنبطة من السنة النبوية لا تستوعبها نصوصُها، ولا تدل عليها ألفاظُها، ولا سياقاتُها ومناسباتُ ورودِها فهي لاغية لا قيمة لها[1]، وهي من قبيل المبالغات الاستنباطية المتكلَّف فيها، الخارجة عن إطار الأدوات الاجتهادية، وبعيدة عن قواعد الاستدلال والنظر.

ثالثا: ضرورة تجديد التدبر والنظر في أحكام السنة ومقاصدها:

إذا كانت نصوص القرآن الكثيرة تدعو العقل الإنساني إلى التدبر في كتاب الله تعالى، والتأمل في معانيه، وبذل الجهد في فهم ما احتوى عليه من حِكَم وأحكام وعِبر ودروس، باعتبار أن العقل هو المؤهل لتفهم معاني القرآن واستخراج ما فيه من كنوز مكنونة، كما قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النساء:82، فهو مدعو أيضا إلى إعمال ملكاته باستمرار في الكشف عن معاني السنة وما تضمنته من أحكام تفصيلية؛ مستنيرا بفهم السابقين دون الوقوف عندها، أو مكتفيا بها، هذا التدبر العميق والمتجدد والمستمر الذي يقود إلى استخراج ما فيها من معاني مختلفة ومعارف مكنونة، والالتفات إلى مقاصدها السامية، المبثوثة في كل أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، وهي مقاصد تنير الفكر، وتوجّه الفهم، وتصوّب الرأي، وتسدّد الالتزام.

ولقد لوحظ في الدراسات التي تمت حول السنة النبوية غلبت المنهج الفقهي عليها، والنظر إليها على أنها مصدر للأحكام فقط، مما أدى تقليص مرجعية السنة وعطاءاتها المعرفية، وعدم التسليط الضوء على الجوانب الأخرى التي حوتها السنة[2]، وعليه فإن العقل المسلم مدعو إلى التعامل مع السنة بنظرة أوسع، والالتفات إلى مقاصدها السامية، وأن يُجدد في كل مرة النظرة التأملية في معانيها، لأن حسن فهم الإسلام وصواب تطبيقه يأتي من سلامة الفهم لتلك المقاصد السامية التي تضمنها كتابُ الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ.

والخطاب النبوي بلغته الواضحة البليغة وأسلوبه السهل المباشر وألفاظه المحدودة، يمكّن العقلَ من تفهّم معانيه، واستجلاء حِكمه، واستخلاص مقاصده، التي هي مستوعبة لكل مناحي الحياة في أبعادها الفردية والأُسرية والجماعية والإنسانية، وفي جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وعليه فإن الاجتهاد العقلي الواعي في تعامله مع السنة، يمكنه تقديم ثراءً علميا متنوعا، ويستخرج ما فيها من كنوز معرفية، تكون سبيلا للتوظيف والتنزيل في إصلاح حال النفوس والمجتمعات، والارتقاء بها إلى مستوى رسالة الإسلام السمحة.

فأزمة الأمة الحضارية وتراوحها في تخلفها ليست بسبب ضياع سنة رسول الله ﷺ وعدم كتابة أحاديثه، وغياب كتب السنة وشراحها، أو عدم التمييز بين صحيحها و ضعيفها، وإنما بغياب الفهم الواعي لأحكام السنة ومعانيها، والذي كان له أثره السلبي على مسألة التأسي والإتباع لتعاليم نبيّها ﷺ وإساءة الاقتداء به كنموذج عمليا يُحتذى به، وعدم ترجمة معانيهما وإرشاداتها إلى سلوكات وأخلاق وتصرفات تنتظم بها الحياة، ويستقيم بها التَّدَين.

---

[1] – أحمد كافي، تاريخ المقاصد القرآنية، ص:109.

[2] – طه جابر العلواني، **إشكالات منهجية في التعاطي مع السنة**، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية والعشرون، العدد:85، سنة 1437هـ/2016م، ص:09.

رابعا: تفاوت فهم العلماء في إدراك مقاصد السنة النبوية:

لم يكن هناك اهتمام كبير بتجلية مقاصد السنة النبوية وتدوينها عند المتقدمين، وكان حديثهم عنها في الغالب عرضا، وكان اهتمامهم على استخراج ما فيها من أحكام عقدية وأحكام العبادات والأخلاق واستجلاء جوانب الاقتداء؛ لكن بمرور الوقت تبين أهمية الحاجة إلى معرفة مقاصد السنة، من حيث توضيحها وتحديدها وتحكيمها في الفهم والتنزيل.

والحقيقة الواقعية أن العلماء ليسوا سواء في الفهم والإدراك، وحتى في العلم الواحد والفن الواحد، وذلك راجع إلى الاختلاف في درجة الإدراك والنظر، ودرجة الاطلاع والتحصيل والمعرفة والذكاء، وهذا له أثره على سلامة الرأي وعمقه ومدى إدراكه للمعنى المراد. وهذه حقيقة يستوي فيها الجميع بما فيها الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكونوا في درجة واحدة من حيث العلم والفهم، بل كانوا يختلفون في ذلك[1].

فرغم وعي الصحابة بالمقاصد، وتلقوا ذلك مباشرة من النبي ﷺ فكانوا متفاوتين من حيث الإدراك والفهم والاستنباط، وهو أمر طبيعي، فقد كانت فهومُهم تختلف وتتفاوت في إدراك مقاصد ومعاني الخطاب النبوي المتمثل في أقواله وأفعاله ﷺ، ولعلّ أوضح مثال لذلك قصة خيانة يهود بني قريظة في غزوة الأحزاب، حيث أمر النبيُّ ﷺ الصحابةَ بالذهاب إليهم لتأديبهم، فعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[2].

فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في فهم مقصد كلام النبي ﷺ، فبعضهم فَهِمَ منه أن المقصود هو الاستعجال في السير، وفي نفس الوقت تخوَّف من فوات صلاة العصر، فأسرع بالسير لكنه صلى العصر حين دخل وقته قبل وصوله إلى بني قريظة، وبعض الصحابة أخذ بظاهر كلامه ﷺ فأسرع بالسير ولم يصلِّ العصر إلا في بني قريظة، فلما علم النبي ﷺ بما فعله أصحابُه لم يعنف أحداً منهم ولا عتب عليه، لأن كلاهما اجتهد اجتهادا سليما، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، لكن كلا الفريقين كان حريصا على تحقيق مقصد خطاب النبي ﷺ وهو القدر المقصدي المتفق فيه بين الصحابة.

قال الإمام النووي: (فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم ينفع النبي ﷺ واحدا من الفريقين، لأنهم مجتهدون. ففيه دلال لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضا، وفيه أنه لا يُعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد)[3]. ورجّح الإمام

---

[1] – عبد العزيز دخان، **أسباب الانحراف عن فهم السنة النبوية**، الملتقى الدولي حول السنة النبوية بين الفهم السديد والواقع المعيش، منشورات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ط1، سنة 2012م، ص:71و72.

[2] – رواه البخاري في كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم:918، وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم:4119 – ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم:3420.

[3] – النووي، شرح النووي على مسلم، ج:12، ص:98.

ابن تيمية موقف الذين صلوا في الطريق واعتبره هو الأصوب، فقال: (وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا، هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب)[1].

وعدم تعنيف أو عتاب النبي ﷺ للفئتين المختلفتين فيه إشارة إلى إقرار مبدأ الخلاف في مسائل الفروع، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، قال ابن حجر: (فتخوَّف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يُصَلُّوا، فما عنَّف أحداً منهم من أجل الاجتهاد الْمُسَوِّغ وَالْمَقْصِد الصالح، والله أعلم)[2].

فالذين صلوا حين خافوا فوات الوقف نظروا إلى المعنى والمقصد من الحث على السير الذي لا يتعطل بأداء الصلاة في وقتها، والطرف الثاني أخذ بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بمراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا.

وهذا الموقف من الصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع الخطاب النبوي في واقعة معينة، واختلافهم في استجلاء مقصده الشرعي، يؤكد جواز الاختلاف في إدراك مقاصد السنة، كالاختلاف في فهم أحكامها، وعلى قدر ذلك التفاوت في إدراك مقاصدها يؤدي إلى الاختلاف في تنزيل الأحكام تقديما أو تأخيرا، أو في ترتيب أولويات تطبيق الأحكام الشرعية وفق سلم المصالح ومراتبها.

وهذا الاختلاف من الصحابة في فهم خطاب النبي ﷺ كما أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم صار منهجا لمن بعدهم في التعامل مع النصوص الشرعية، في تنوع المدارس الفقهية ابتداء من جيل التابعين، وبخاصة في ظهور مدرسة أهل الظاهر، ومدرسة أصحاب التعليل والقياس[3].

بل إنه رغم وضوح القول النبوي وجدنا الصحابة اجتهدوا اجتهادا مقاصديا في التعامل مع مآل الحكم بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، من ذلك ما ورد في السنة عن النهي في التقاط ضالة الإبل، وقال النبي ﷺ للذي سأله: (ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها)[4]. وظل الأمر كذلك في عهد النبوة وعهد أبي بكر وعهد عمر، حتى جاء زمن عثمان نتيجة تغير أحوال الناس وحفظا لحقوقهم أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[5]. وفي زمن علي رضي الله عنه رأى رأيا آخر حيث أمر بالتقاطها ووضعها في مكان مخصص لها وينفق عليها من بيت مال المسلمين نفقة لا تضعفها ولا تُسمنها حتى يأتي صاحبها.

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، ج:20، ص:253

[2] – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:2، ص:279.

[3] – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص:203 – وصفي عاشور، المقاصد الجزئية، ص:152.

[4] – مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، رقم:1444 – البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم:89.

[5] – مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، رقم:1449 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج:7، ص:255 – محمد بلتاجي حس، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، ط2، سنة1424هـ/2003/، ص:151 وما بعدها.

فلم يجمد كل من عثمان وعلي رضي الله عنهما على حرفية النص وإنما نظرا إلى المآل الذي تتحقق به المصلحة المتمثلة في حفظ الحقوق، وهو نفس مقصد النبي ﷺ في النهي عن التقاطها حفظا لها لأصحابها[1].

إن وعي الصحابة رضي الله عنهم بمقاصد التشريع وغاياته ورصيدهم الاجتهادي، باعتبارهم أوّل من اجتهد في التعامل مع السنة وفق مقاصدها فهما وتنزيلا، وهم الذين عايشوا نزول الوحي وعايشوا سيرة الرسول ﷺ، يُمكن أن يُشكل مادة منهجية للاجتهاد المقاصدي في باب السنة النبوية، ويُستثمر ذلك من قبل الباحثين استجلاء واهتمام وتوظيفا.

المبحث الثاني: أهمية مرجعية مقاصد السنة النبوية وطبيعتها وخطورة الانحراف عن هديها:

أولا: ضرورة مراعاة المقاصد بحسب مراتب السنة النبوية ومقاماتها:

أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريراته ليست على مرتبة واحدة، فهي مختلفة من حيث الحكم والغرض، ومن ثم حيث المقصد الشرعي. لكن قد يقع الخلط عند البعض في فهم مهام وتصرفات النبي ﷺ وتنوعها والحدود الفاصلة بينها، وعدم التمييز بينها، والغفلة عن تمحيص الغرض منها فيؤدي ذلك إلى سوء في الفهم والتطبيق[2]، يقول الإمام ابن عاشور رحمه الله: (فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ والتفرقة بين أنواع تصرفاته. وللرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه؛ فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطلّع تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل)[3].

وقد نبه إلى هذا الأمر بضرورة مراعاة مراتب الفعل النبوي وأقواله وتقريراته الإمامُ القرافي والتمييز بين تصرفاته ﷺ بمقتضى التبليغ أو القضاء أو الإمامة أو غير ذلك، فقال رحمه الله تعالى: (اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحْكَم والمفتي الأعلم فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء

---

[1] – وصفي أبو زيد، **المقاصد الجزئية: ضوابطها حجيتها وظائفها أثرها في الاستدلال الفقهي**، دار المقاصد، ط1، سنة 1436هـ/ 2015م، ص:166 وما بعدها.

[2] – طه جابر العلواني، إشكالات منهجية في التعاطي مع السنة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد:85، السنة الثانية والعشرون، 1437هـ/2016م، ص:08.

[3] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:28.

به صلى الله عليه وسلم ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث)[1].

والإمام ابن عاشور رحمه الله عدّد أنواع ما يصدر عن النبي ﷺ مستفيدا مما ذكره القرافي ومضيفا عليه، فقال: (وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالا. منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره. وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، النصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب ، والتجرّد عن الإرشاد)[2].

فكل مقام من مقام تصرفاته ﷺ له مقاصده الخاصة به، فالنظر فيما ورد عنه ﷺ ينبغي أن يراعي فيه المقصد الشرعي الذي يناسبه، حتى يُفهم فهما سليما ويُنزَّل على مقتضى ما صدر لأجله، وهو ما أشار إليه القرافي: (ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارُها في الشريعة).

فتصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى مقام الإمامة هو من باب السياسة الشرعية الذي تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، لأن تصرفات الحاكم على الرعية منوطة بما يعود عليها بالمصلحة، فهذا التصرف منه ﷺ يُستخلص منه قواعد في إدارة الحُكم، وفي حسن سياسة الرعية، والتصرف فيها، فأي حاكم بعده ليس مطالبا أن يلتزم بها كما وردت عنه ﷺ ولا يُعتبر مخالفا للسنة إن هو عمل وفق اجتهاد بما يراه الأوفق والأصلح، لأنها تمت في ظروف وملابسات خاصة، ولكل زمان معطياته الخاصة به.

وتصرفه ﷺ بمقتضى مقام القضاء، كالفصل في الخصومات التي تنشأ بين الناس، فيما يتعلق بالأموال والأبدان وغيرها[3]، فكان ﷺ تُعرض عليه القضايا مرتبطة بأشخاصها، محكومة بأحوالها، وهي تختلف باختلافهم، فكل من تولى القضاء من المسلمين ليس ملزما التقيد بالأحكام التي فصل فيها النبي ﷺ، لكن يمكن استخلاص منها قواعد مقاصدية في مجال القضاء، ومنهجية في ممارسة القضاء بطريقة سليمة وفق ضوابط وشروط محددة.

وتصرفه ﷺ بقوله أو فعله بمقتضى مقام النبوة والرسالة والتبليغ فيما يتعلق بالعبادات وأحكام أصول المعاملات المختلفة كالزواج والطلاق والعقوبات والحلال والحرام ونحو ذلك[4]، فهذا مما يجب الالتزام به، ولا شك أن المقصد الشرعي في هذا النوع من التصرف وهو المهم هو حصول الالتزام من المكلفين، والتعبد لله تعالى، وإصلاح السلوك والأخلاق.

وما ورد في السنة قد يكون مما اتفق عليه العلماء أنه من التبليغ أو القضاء أو السياسة أو الجبلة والبشرية، وقد يكون مما اختلفوا فيه. وقد ذكر الإمام القرافي بعض الأمثلة مما ورد في السنة مما اختلف حوله الفهم في نوعية تصرفه ﷺ، ومن ثم يختلف مقصده الشرعي الذي يُستشف منه[1].

---

[1] – القرافي، الفروق، ج:1، ص:206 وما بعدها، الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:30.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – المصدر نفسه.

فعلى كل من نظر إلى ما ورد في سنة النبي ﷺ أن يميز بين مراتبها وأنواعها، ثم يستخلص حكمها ومقصدها، حتى لا يقع في خطأ من حيث الفهم والتنزيل والتطبيق.

إن النبي ﷺ هو المثل الأعلى في كل شيء، وهو قدوة المسلمين العامة، وقد جمع بين عدة وظائف بلّغ من خلالها دين الله تعالى، وساس الناسَ بما فيه خيرُهم وصلاحُهم وسعادتُهم، وكان تصرفُه فيها الأكمل والأحسن، لم ينازعه فيها أحد. ثم هو ﷺ بشر، يصرف بمقتضى الجبلية البشرية والطبيعة الإنسانية. فأكل وشرب وجاع، ورقّع ثوبَه وخسف نعله، وضحك ومزح وبكى وحزن وغضب وعفا، وجلس وعلّم ومشى وسافر وقاتل، وعبد ربَّه تعالى، وباع واشترى، وتزوج وأنجب الأولاد، وطبّق حدود الله تعالى، وقضى بين الناس، وساس الناس بالعدل، وأرشد ونصح... وكان في ذلك كله أكمل الناس، فهي تصرفات مختلفة من حيث أحكامها، وهي أيضا متباينة من حيث ما يترتب عنها من مصلحة عند إتيانها، أو من مفسدة عند مخالفتها؛ فمخالفته في أكله وشربه ﷺ ليس كمخالفته فيما أمر به من الطاعات والعبادات وأحكام الحلال والحرام، فالتمييز بينها مهم جدا في تحقيق مقاصدها وتطبيق أحكامها، ومخاطبة الناس بها، وحمل الناس على الالتزام والاقتداء به ﷺ، قال ابن عاشور: (وأما حال التجرد عن الإرشاد فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة. ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة وفي دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، فإن رسول الله يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالا لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبليا من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعا لمطالبة الأمة بفعل مثله بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله، وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك، سواء كان ذلك خارجا عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر أم كان داخلا في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج، ومثل الهويّ باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله أهوى بيديه قبل رجليه حين أسنّ وبدن، وهو قول أبي حنيفة)[2].

فالسنة النبوية فيها ما يعتبر تشريعا يُكلف الناس باتباعه والعمل به، وما ليس من باب التشريع والتكليف. وما يكون تشريعا منها قد يكون عاما لكل الناس إلى يوم القيامة، وما يعتبر تشريعا خاصا لحالة معينة أو لظرف طارئ. فمن الخطأ اعتبار كل ما ورد في السنة هو من باب التبليغ أو التشريع ملزما لكل الناس في كل زمان وفي كل الأقطار وفي كل الأحوال، فمراتبها مختلفة كما تبين

---

[1] – من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)** ، فمن نظر إلى أنه صدر بالتبليغ فيجوز لكل مواطن أن يمتلك أرضا بالإحياء سواء أذن الإمام أو لم يأذن، ومن نظر إلى أنه تصرف بالإمامة فلا بد فيه من إذن الإمام كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة حماية للأراضي وتنظيم امتلاكها، وهو ما أخذت به جميع أنظمة الدول اليوم، حيث إن امتلاك العقارات يحتاج إلى ترخيص من الدولة، أو يتم الحصول عليه نتيجة عقد بين طرفين. والإمام مالك فرّق بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام وبين ما بعُد فيجوز بغير إذنه، وما قرُب من العمران لا بد فيه من الإذن لأنه يؤدي غالبا إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر. ومثال آخر قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها ﷺ: (خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف)، اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل هذا تبليغ وفتوى منه ﷺ، فيجوز لكل زوجة تعاني من التقتير في النفقة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه واستشارته بما يكفيها وأولادها، بناء على قاعدة "أنه يجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به"، وهو ما قال به الشافعي وخالف الإمام مالك، أو هو تصرف بالقضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بحكم قضائي. (القرافي، الفروق، ج:1، ص:208)

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:37و38.

سابقا، على أن منها ما صدر عن الجبلة والعادة، وما صدر عن تجربة البيئة وخبرتها، وما فعله ﷺ تواضعا وزهدا في الحياة والبساطة في العيش[1]، ومراعاة مقاصد كل ذلك مهم في فهمها وسلامة تطبيقها. كما أن من التطرف عزل السنة عن شؤون الحياة بناء على حديث : (**أنتم أعلم بشؤون دنياكم**)[2]، الذي تدل مناسبة وروده على أنه ﷺ أبدى رأيه في مسألة تتعلق بتأبير النخل التي لم يكن له بها خبرة، وظنها أصحابه أنها دينا فتركوه فلم يبلغ التمر غايته من النضج[3]، ولذلك قال ﷺ بعد ذلك: (فإني إنما ظننت ظنا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لم أكذب على الله)[4]، وقال أيضا: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) [5].

ثانيا: مقاصد السنة النبوية وحِكَمَها أغلبها معاني جزئية وتفصيلية:

مقاصد القرآن عند التأمل فيها نجدها جاءت في شكل معان كلية، وحِكم عامة، ترجع إليها الكثير من جزئيات المقاصد، هذه المقاصد المختلفة في أبواب شتى من أحكام الشريعة تمثل أصولا كلية تنطبق على كل جزئياتها[6] المفصّلة في فروع الأحكام الواردة في نصوص السنة النبوية. ويمكن اعتبار تلك المعاني والحِكم الواردة في القرآن الكريم مقاصدَ عامة حاكمة على غيرها من المقاصد الخاصة والجزئية، وقد يكون منها ما يمكن أن نسميه بالمقاصد الكبرى أو العليا.

أما طبيعة مقاصد السنة ففي الغالب الأعم فهي جزئية عملية، لأن السنة النبوية هي التي تكفلت بتفصيل جزئيات الأحكام من حيث بيان كيفياتها وهيئاتها وطرائق إتيانها[7]. فالوعي بها جميعا هو إدراك لغايات الوحي والرسالة ومقاصد أحكام الدين. وبمجموع مقاصد القرآن والسنة تتشكل النظرة الكلية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

إن المقاصد الشرعية في السنة النبوية حتى وإن وردت في شكل جزئيات خاصة، فهي شاملة لكل أبواب الشريعة وأحكامها، وهي تفصيل وتطبيق لقواعد المقاصد الواردة في القرآن الكريم، فمثلا أصل رفع الحرج المؤصل في القرآن الكريم مفصّل في أحكام كثيرة مبثوثة في نصوص السنة، وفي وقائع متعددة، ومثل ذلك يقال لكل المقاصد العامة القرآنية.

---

[1] – يوسف القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، دار الشروق، القاهرة، ط2، سنة 1423هـ/2002م، ص:19 وما بعدها.

[2] – رواه مسلم في كتاب الفضائل، رقم:2361.

[3] – يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص:20.

[4] – رواه مسلم في كتاب الفضائل، رقم:2361

[5] – رواه مسلم في كتاب الفضائل، رقم:2362 ، وفي رواية عن ثابت، عن أنس بن مالك وعن هشام بن عروة ، عن عروة، عن عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قَالَ : فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) أخرجه مسلم في "صحيحه "، حديث رقم:2363

[6] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:3، ص:366.

[7] – ففي الصلاة مثلا قوله ﷺ: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم:6008، وفي الحج ما ورد عن جَابِر قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) مسلم، كتاب الحج، رقم:2286.

هذه المقاصد الخاصة المبثوثة بين ثنايا أحكام السنة المختلفة ليست منفصلة، وإنما بمجموعها تشكل منظومة منسجمة، فهناك ربط بين كل مقاصدها المختلفة، التي وإن تنوعت فهي مرتبطة ومتكاملة، فعلى الناظر في السنة أن يجتنب النظرة التجزيئية لمقاصدها، وكذا لأحكامها وما ورد فيها من تشريعات[1]، لأن النظرة التجزيئية تَحُول دون استخلاص المعاني الكبرى الهادية، التي تكسب الفكر وضوحا في الرؤية وشمولية في النظر، وحسن التقدير والاستيعاب لقضايا الكون والحياة. فالغفلة المستمرة عن الكليات المقاصدية، والاستغراق في الجزئيات والمسائل الفرعية اللامتناهية، هو إبعاد للسنة النبوية عن وظيفتها الأساسية في بناء الوعي وتنوير الفكر وإصلاح النفس وتقويم السلوك، وإرشاد العمل، وإعطاء نظرة سليمة للكون والحياة[2].

وإذا قلنا بأن طبيعة الأحكام والمقاصد التي جاءت بها السنة النبوية جزئية وتفصيلية، إلا أنها قد تأتي بقاعدة عامة بينما لا يتعرض القرآن إلا لبعض جزئياتها، من ذلك أن القرآن نهى عن بعض أنواع الضرر في وقائع خاصة كما في الميراث والوصية والطلاق ومعاملة الزوجة، فجاءت السنة بقاعدة عامة تمنع كل أنواع الضرر، فقال النبي ﷺ: (**لاَ ضَرَر ولا ضِرار**[3])[4].

ثالثا: وجوب الرجوع إلى مرجعية أحكام السنة النبوية ومقاصدها والاستنارة بهديها وحِكمها:

السنة النبوية وحي من الله تعالى، وهي مع الوحي المعجز تضمنت شريعة الله جلّ وعلا السمحة، التي أنزلها لتقويم السلوك، وإصلاح الأفعال، وتنظيم الحياة والمعاش، وكل خروج عن هدي السنة يؤدي إلى الابتعاد عن تعاليم الإسلام. وقد سخر الله تعالى علماء هذه الأمة وجهابذتها في خدمة السنة وحفظها وروايتها ونقلها، فحفظوا لهذه الأمة مصدرها التشريعي الثاني.

وقد اتفق العلماء على تصنيف القرآن الكريم أصلا لكل الأدلة الشرعية، تُستنبط منه الأحكام الشرعية على اختلاف أبوابها وفروعها، فإذا لم يجدوا فيه، انتقلوا إلى سنة رسول الله ﷺ، ثم إلى بقية أدلة الاجتهاد الأخرى المعروفة والمفصلة في كتب الأصول.

وكان منهج السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من التابعين وتابعيهم في الاجتهاد والفتوى في تعاملهم مع القضايا التي كانت تعترض حياتَهم لا يكتفون بالرجوع إلى القرآن فقط، بل كانوا أيضا يرجعون إلى سنة رسول الله ﷺ، كما نقل ذلك عن فقهاء الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون، قال ميمون بن مهران: (كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله

---

[1] – عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، سنة 2001م، ص:82 – برغوث طيب، **المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط 1، سنة 1437هـ/2016م، ص: 31.

[2] – برغوث، **المرجع نفسه**، ص: 15و16.

[3] . أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، رقم:1426، ص:409 – وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم:2340، ورواه عن ابن عباس، رقم:2341، ج:2، ص:784. قال النووي في الحديث: "حديث حسن وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضا"، وقال عنه العلائي:" له شواهد يقوي بعضها بعضا "، وفي الزوائد تعليقا على رواية ابن ماجه:" في حديث عبادة هذا اسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة ". راجع الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:5، ص:277، والزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج:4، 40و41. وللحديث شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تؤكد معناه.

[4] – مصطفى كمال التارزي، مكانة السنة في التشريع، ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر، السنة النبوية الشريفة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، تلمسان، 6-13 شوال 1402هـ/ 27 يوليو 03 أغسطس 1982م، كتاب الأصالة، ج:1، ص:239

تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك...)[1]. وجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي: (إذا حضرك أمرٌ لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقضِ به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسولُ الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيَك فاجتهد رأيَك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك والسلام)[2]، وعن علي بن الجعد عن شعبة عن سيار عن الشعبي أن عمر لما عينّ شريحا قاضيا على الكوفة قال له: (ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيَك)[3].

وهو مسلك سار عليه أيضا فقهاء الصحابة والمفتون منهم، فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله أنه: (أكثروا عليه ذات يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله بلغنا ما ترون، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[4]، وعن ابن سيرين قال: (لم يكن أحد أهيب بما لم يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيبَ بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثرا فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله)[5]. وأيضا عبد الله بن عباس، فقد ذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: (سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه)[6].

وإذا كان القرآن الكريم هو المصدر الأول لكل الأدلة الشرعية، فإنه لا يُمكن بحال من الأحوال الاستغناء عن السنة، فالرجوع إليها مهم جدا، لأنها مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، فإذا تعذر الحصول على الحكم في السنة، لزم الرجوع إلى بقية الأدلة الاجتهادية

---

[1] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ج:10، ص:115 – سنن الدارمي، حديث رقم:161 – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج:1، ص:62.

[2] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج:1، ص:84.

[3] – المرجع نفسه، ص:85.

[4] – المرجع نفسه، ص:62و63.

[5] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج:1، ص:54.

[6] – المرجع نفسه، ص:63و64.

الاستنباطية المعتمدة عند جمهور الفقهاء[1]، فقد روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[2]، وهذا المسلك عبر عنه ابن القيم بالرأي المحمود، حيث قال: (النوع الرابع من الرأي المحمود أن يكون بعد طلبِ علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجد اجتهدَ رأيَه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوَّغه الصحابةُ واستعملوه، وأقرَّ بعضُهم بعضاً عليه)[3].

إن السنة النبوية تكتسب حُجيّتها من خلال القرآن الكريم، أي أن حجيّتها مصدرها القرآن الكريم. كما تكتسب مكانتَها ومرجعيتَها من خلال كونها مؤكّدة لأحكام القرآن الكريم ومفسّرة لمعانيه.

فكان السلف أشد تمسكا بالقرآن والسنة، وكان لهما قداسة في نفوسهم، ويتحاكمون إليهما بكل إذعان ورضا، ويردون نزاعاتهم وخلافاتهم إليهما، فتنتهي بمجرد تحكيمها[4]، استجابة لأمر الله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) النساء:65، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء:59.

والرجوع إلى السنة المبينة لكتاب الله تعالى ينبغي أن يصير في حياة كل مسلم ثقافة وسلوكًا، وأن يمثل ذلك مرجعية في كل أعماله ومواقفه[5].

وإن كان هنا أود التركيز على مرجعية السنة وأحكامها ومقاصدها، وهي مرجعية لا ريب فيها عند المسلمين على اختلاف مذاهبهم وانتماءاتهم العقدية والدعوية، وتوجهاتهم الفكرية والعلمية، ومن خلال هذه المرجعية يمكن مراجعة وتصويب الآراء الاجتهادية في القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبخاصة القضايا المستجدة، وأيضا تجاوز الخلافات في بعض المسائل العقدية، وتجاوز التعصب المذموم الذي يحول دون الاستفادة من تنوع الآراء وثرائها، لأن السنة النبوية فيها بيان وتفصيل لأصول العقيدة وأركان الدين وأحكام العبادات و المعاملات والعادات والأخلاق[6].

---

[1] – د. إبراهيم فاضل الدبو، **نظرية العرف في الفقه الإسلامي**، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة بغداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

[2] – أحمد، مسند الأنصار، رقم:21000 و21084– الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1249 – أبو داود، كتاب الأقضية، اجتهاد الرأي في القضاء، رقم:3119 – الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص:58.

[3] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج:1، ص:85

[4] – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، المرجع السابق.

[5] – المرجع نفسه.

[6] – المرجع نفسه.

رابعا: خطورة الانحراف عن هدي السنة النبوية والقصور عن إدراك مقاصدها السامية:

لما كانت مقاصد السنة النبوية ذات أهمية تشريعية وإرشادية ودعوية، فإن إغفالها في غاية الخطورة، لما يترتب عنها من ضرر كبير على الفهم والنظر، ثم على مستوى الإتباع والسلوك. فالاستنكاف عن تلك المقاصد النبوية بحجة الاكتفاء بمقاصد القرآن الكريم حتما يؤدي إلى الانحراف في الفكر، فيؤدي عنه قصور في الفهم والاستنباط، فيترتب عنه ظهور تأويلات ضالة، وبروز تفسيرات شاذة، ثم يتولّد عن ذلك كله انحراف في السلوك التي يظهر في التطبيقات الخاطئة والقاصرة، كظواهر التطرف والغلو في الالتزام، والعنف والتشدد في مجال الدعوة والإصلاح. ومما ورد عن الإمام مالك شدة تمسكه بسنة رسول الله ﷺ عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟، قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، فقال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أنك ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم) النور:63[1].

فالكثير من سلوكات الانحراف الديني التي نبتت في حياة الأمة العربية والإسلامية، كانت بسبب فصل أحكام السنة عن مرادها ومقاصدها، أو عدم التعمق في تدبر قوله وفعله ﷺ والقصور في استيعاب معانيهما، فولّد ذلك كلّه مفاهيم خاطئة، هي نتاج غياب الاسترشاد بتعاليم السنة النبوية، والخروج عن إطارها المرجعي، فظهرت في الأمة ظواهر غريبة وممارسات شاذة، أدى ذلك إلى تشويه صورة الإسلام، وعدم تقديم تصور صحيح لسماحته وإنسانيته[2]، يقول ابن القيم رحمه الله: (... أن يُفهَمَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم مُرادُهُ من غير غلوٍّ ولا تقصير، فلا يُحَمَّل كلامه ما لا يَحْتَمِلُه، ولا يُقَصَّر به عن مراده وما قصده من الهدي والبيان. وقد حصل بإهمال ذلك والعدل عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع في محنة الدين وأهله)[3].

فهناك جهود كبيرة قام بها العلماء في دراسة الأسانيد وغربلتها، وتتبع الرواة وأحوالهم وتصنيفهم، والتمييز بين أنواع الأحاديث، والتمييز بين المتواتر والآحاد، وبين الصحيح والحسن والضعيف، لكن لم تبذل الجهود نفسها في فهم السنن واستخراج ما فيها من حِكم وأَحكام، يقول الشيخ محمد الغزالي: (إن جهودًا عظيمة بذلت لتمحيص الأسانيد وتبيان قيمتها، وثم جهود أخرى يجب بذلها لفهم المتون، وتنسيقها مع حقائق الدين ومعالمه الثابتة، فإن سوء الفهم هو ضرب من تحريف الكلم عن مواضعه، وإلحاق الأذى بالإسلام ودعوته)[4].

---

[1] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج:1، ص:148 – أبو نعيم، الحلية، ج:6، ص:326.

[2] – المرجع نفسه، ص:140.

[3] – ابن القيم، **الروح**، دار الكتاب العربي، ط3، سنة 1408هـ/1988م، ص:183

[4] – محمد الغزالي، **لا سنة من غير فقه**، ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر، السنة النبوية الشريفة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، تلمسان، 6-13 شوال 1402هـ/ 27 يوليو 03 أغسطس 1982م، كتاب الأصالة، ص:50

فالقراءة السليمة لمنظومة المقاصد في السنة النبوية، والإدراك الصحيح لها، وتجلية معانيها بغرض تحكيمها في الواقع المعيش ينبغي أن يكون في إطار تكاملي مع مقاصد القرآن الكريم، وفي إطار النظرية المقاصدية العامة للشريعة الإسلامية[1]، فهي العاصمة من الشذوذ في الفكر والانحراف في العمل، وأي فهم أو توظيف خارج هذا الإطار فهو قاصر لا يصل إلى عمق ما أراده الإسلام، ولا يحقق غاياته ومراده.

فحسن إدراك المقاصد يُولّد بصيرة في الفهم، فيعصم الفكرَ من الانحراف والشطط، ويقوده إلى إتباع أسلم المسالك؛ وإن من جملة البصيرة إدراك المقاصد التي تؤهل صاحبَها إلى صحة الاستنباط وسلامة تنزيل أحكام الشريعة، وإبراز سماحة الإسلام، قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) يوسف:108.

المبحث الثالث: ضرورة فهم مقاصد السنة النبوية في إطار مقاصد القرآن الكريم:

أولا: السنة النبوية بيان لكتاب الله تعالى:

القرآن والسنة كلاهما وحي من الله تعالى، لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى وإنما يتلقى الوحي من الله جلّ وعلا، قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) النجم:3 إلى 5. إلا أن القرآن أصل والسنة تبع له، ومبينة لأحكامه. ويتميز القرآن عن السنة أن لفظَه ومعناه من الله تعالى، وهو معجز بلفظه متعبد بتلاوته، كلّه قطعي الثبوت وردا إلينا متواترا، بخلاف السنة فمعظمها ظني الثبوت، فتجد فيها كثرة أحاديث الآحاد.

ولا يعني هذا أن السنة لا تعدّ مرجعا إذا وجد نص من الكتاب العزيز؛ ففي مجال العمل، ينبغي الرجوع إلى السنة أيضا، لأن الكتاب نفسه أمرنا بالرجوع إلى السنة، لاختصاصها بالبيان والتوضيح، قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)[2] الحشر:07، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ) الأنفال:20. فدور السنة يتمثل في كونها التطبيق العملي للقرآن في مقاصده الكبرى الحاكمة[3]، تتكامل معه في بناء وحدة كلية لمنظومة المقاصد الهادية للفهم والعمل.

والقرآن الكريم أكّد للمسلمين أن السنة النبوية مبينة لكلام الله تعالى، وشارحة له، ومفسرة لمعانيه، وموضحة لما أشكل على الناس، قال تعالى: (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل:44، وفي ذلك يقول الشاطبي: (السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له وهو الذي دل عليه قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية)[4]، وقال أيضا في موضع آخر: (أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه ولذلك قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

---

[1] – علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ص:91.

[2] – مرجعية القرآن أم السنة، ، http://www.almoneer.org/?act=artc&id=1120

[3] – عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، ص:101.

[4] – الشاطبي، الموافقات، ج4، ص:12

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وقال: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) وذلك التبليغ من وجهين تبليغ الرسالة وهو **الكتاب** وبيان معانيه وكذلك فعل فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب هذا هو الأمر العام فيها)[1].

وقد وضّح الإمام الشاطبي أن معنى قول العلماء أن السنة قاضية على الكتاب أي أنها مبينة له وليست مقدمة عليه، (أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل أن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ودلّ على ذلك قوله: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) فإذا حصل بيان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بأن القطع من الكوع وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله فذلك هو المعنى المراد من الآية لا أن نقول إن السنة اثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث فعملنا بمقتضاه فلا يصح لنا أن نقول إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له فلا يوقف مع إجماله احتماله)[2].

والسنة النبوية تُعد كذلك مرجعا للأحكام والمعرفة الإنسانية المتنوعة مثلها مثل القرآن الكريم، وما يحتاجه الناس في حياتها، فهي هادية للناس ومرشدة لهم، وذلك لا يكون بمعزل عن كلام الله جلّ وعلا، فها يتكاملان في صياغة فهم سليم لمقاصد الأحكام، ولا يُتصور وجود تعارض بينهما من حيث الأصل، لكن قد يطرأ تعارض بينهما لعوامل خارجة عن أصل ورود السنة، أو بسبب الخطأ في نقلها زيادة أو نقصانا[3]، أو يحصل تعارض في ذهن المجتهد، فوجب في تلك الحالة الرجوع إلى قواعد الترجيح المبينة في كتب أصول الفقه.

ثانيا: ضرورة النظر فيما ورد في السنة في إطار مقاصد القرآن وقواعده العامة:

لقد حوت السنة تفصيل المقاصد الشرعية باعتبارها شارحة وموضحة لما ورد في الكتاب، وهي متكاملة معه في أحكامها ومقاصدها؛ ولم يكن نظر السلف في السنة بمعزل عن القرآن الكريم، فكانوا يعرضون ما ورد في السنة على نصوص القرآن الكريم وقواعده العامة، فقد ردت أمُّنا عائشة رضي الله عنها حديث ابن عمر: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وقالت: (حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[4])[5]، حيث رأت أن هذا الحديث يتعارض مع مقصد كلي قرّره كتاب الله تعالى، وهو عدم مؤاخذة أحد بجريرة غيره وعدم تحميله وزره[6]. وقد ردّت هي أيضا ووافقها ابنُ عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استنادا إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج الذي أصّله القرآنُ الكريم وفصّلته السنة النبوية، فلذلك قالا فكيف يصنع بالمهراس[7]،

---

[1] – الشاطبي، الصدر نفسه، ج3، ص:43

[2] – الشاطبي، المصدر نفسه، ج4، ص:10

[3] – وقد كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تستدرك على الصحابة في نقلهم للأحاديث النبوية، وتصحح لهم أخطاء نقل رواية الحديث عن رسول الله ﷺ.

[4] – الأنعام:164 – الإسراء:15 – فاطر:18 – النجم:38-41

[5] – صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم:1288. ورواه مسلم نحوه في كتاب الجنائز، رقم:1543و1544.

[6] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:3، ص:19و20 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:17.

[7] – المرجع نفسه.

وهو نفس الأصل الذي اعتمده الإمام مالك في عدم عمله بحديث إكفاء القدور[1] التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج؛ وفي مذهبه من هذا كثير[2]، وردّت أيضا خبر ابن عمر في الشؤم وقالت إنما كان رسول الله يحدث عن أقوال الجاهلية لمعارضته الأصل القطعي أن الأمر كله لله تعالى[3].

فكان الإمام مالك وغيره من السلف يعملون بالأحاديث في إطار القرآن الكريم، فلم يعمل بحديث ولوغ الكلب لمعارضته ما ورد في القرآن، وقال: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعفه ويقول يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[4]، ولأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) المائدة:04، والثاني أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب[5]. كما لم يعمل بحديث: (مَن مات وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه)[6] بأصل قرآني كلي في قوله تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى) النجم:38-41، قال الشاطبي: (وللمسألة أصل في السلف الصالح)[7]، وساق أمثلة كثيرة كالتي سقناها وغيرها ليثبت من خلالها عرض علماء لسلف ما ورد في السنة على قواعد القرآن العامة[8]؛ قال ابن العربي: (إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب قال لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة أيضا)[9]، أيضا)[9]، وقال ابن عبد البر: (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول قال لأنه لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة وهو قول مالك لما رآه مخالفا للأصول فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ولأن متلف الشيء

---

[1] – ومما ورد فيها في صحيح البخاري عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ...) كتاب الشركة، رقم:2444. ومسلم نحوه في كتاب الأضاحي، رقم:3638.

[2] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:3، ص:22و23.

[3] – المصدر نفسه، ص:21.

[4] – المصدر نفسه، ص:22.

[5] – المصدر نفسه، ص:21و23

[6] – رواه البخاري في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، 2/ 690 رقم:1851 – ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، 2/ 803 رقم:1147 عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

[7] – الشاطبي، المرجع نفسه، ص:19.

[8] – المصدر نفسه، ص:19 وما بعدها.

[9] – المصدر نفسه.

إنما يغرم مثله أو قيمته وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا وقد قال مالك فيه إنه ليس بالموطأ ولا الثابت وقال به في القول الآخر شهادة بأن له أصلا متفقا عليه يصح رده إليه بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر)[1]. وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث في هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[2].

قال الشاطبي: (...أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب لأن الدليل على صدق الرسول المعجزة وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته في القرآن بقوله: (وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله إلي) ثم ساق عدة أدلة من القرآن الكري. ثم قال: (والوجه الثاني أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه ... وذلك التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة وهو الكتاب وبيان معانيه وكذلك فعل فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب هذا هو الأمر العام فيها وتمام بيان هذا الوجه مذكور بعد إن شاء الله. فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى لأنه كلام الله القديم...)[3].

ثالثا: مقاصد القرآن الكبرى وأحكامه مفصلّة تشريعيا وعمليا في السنة النبوية:

كل مقصد جاءت به السنة على وجه التفصيل إلا ويرجع إلى أصل في القرآن الكريم، لأن القرآن جاء بالمقاصد الكبرى أما تفصيلُها التشريعي والعملي ففي السنة النبوية، فمقاصد السنة النبوية التفصيلية أصولها وقواعدها العامة مقررة في الكتاب العزيز، يقول الشاطبي: (فلا تجد في السنّة أمرًا إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية)[4]. ومن هنا تكمن صلة السنة بالقرآن أنها بيان لمقاصده كما هي بيان لأحكامه، فعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ)[5]، وقال تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل:44، وقال: (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) النحل:64. قال الإمام الشاطبي: (أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه ولذلك قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل:44، وقال: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) المائدة:67، وذلك التبليغ من وجهين تبليغ

[1] – المصدر نفسه، ص:24و25.
[2] – المصدر نفسه، ص:19.
[3] – المصدر نفسه، 42و43.
[4] – المصدر نفسه، ج:4، ص:12
[5] – أبو داود واللفظ له، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم:3988، و أحمد، رقم:16546.

الرسالة وهو الكتاب وبيان معانيه وكذلك فعل، فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب هذا هو الأمر العام فيها... فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى لأنه كلام الله القديم وأن إلى ربك المنتهى وقد قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)النحل:89، وقال: (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ) الأنعام:38)[1].

فمثلا ما جاء في القرآن من مقاصد حفظ الكليات الضرورية المتعلقة بالدين والنفس والنسل والمال، وغيرها من أصول المقاصد، فمقاصدها التفصيلية العملية مبثوثة في السنن والآثار الواردة عن رسول الله ﷺ، وكذا ما تعلق من التوجيهات النبوية بمناحي الحياة المختلفة، فأصولها العامة واضحة الدلالة في القرآن الكريم.

فالسنة النبوية بيان لمقاصد القرآن كما هي بيان لأحكامه، فالمقاصد الكبرى التي جاء بها القرآن وضحتها السنة النبوية، وأكدتها من خلال تشريعات الأحكام، فأحكام العبادات والمعاملات المختلفة التي فصلتها السنة النبوية إنما هي تجسيد عملي لمقاصد القرآن الكبرى، قال الشاطبي: (وقد مرّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهى الضروريات ويلحق بها مكملاتها والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها والتحسينيات ويليها مكملاتها ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام)[2]

ومما قرره القرآن الكريم من مقاصد عامة كبرى، وجاءت السنة مفصِّلة لها مؤكِّدَة عليها ومبينة لكيفية تنزيلها، منها:

– مقصد العبادة: وهو المقصد الذي خلق من أجله الإنسان لعبادة الله الواحد الأحد، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)البقرة:21، وقوله: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) الذاريات:56، فقد وردت أحاديث كثيرة فصّلت أحكام العبادات الواجبة والتطوعية من نوافل الصلوات والأذكار والأدعية، كلها ترسيخا لمقصد التعبد لله تعالى، وهو المقصد الأعلى الذي خُلق من أجله الإنسان. ومنه مقصد الامتثال والطاعة الذي أصله القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها: (وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ) المائدة:92، وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ)الأنفال:20و21، فإن السنة النبوية بإرشاداتها المختلفة وتوجيهاتها المتعددة المتنوعة ترتقي بالإنسان إلى مستوى الامتثال الاختياري عن قناعة ورضا ليكون صالحا مؤتمرا بأوامر الله تعالى مجتنبا لنواهيه، بعيدا عن المعاصي والمنكرات التي تنزل به إلى درجة الحيوانية[3]، وهذا مقصد عظيم نبّه إليه الإمام الشاطبي بقوله: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا)[4]، ومن جملة ما جاء في السنة لترسيخ هذا المقصد، ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي

---

[1] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:3، ص:42و43.

[2] – المصدر نفسه، ج:4، ص:27.

[3] – قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا) الفرقان:44.

[4] – الشاطبي، **الموافقات**، 3/151و152.

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)[1]، وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ)[2].

– **مقصد تزكية النفس**: وهو من المقاصد العليا التي قررها القرآن الكريم في عدة آيات، وعلّق عليه فلاح الإنسان وسعادته ونجاته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) الأعلى:14و15، وقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا) الشمس:9و10. فجاءت السنة بتوجيهات عملية كثيرة لتحقيق هذا المقصد في حياة المسلم كفرد، وفي حياة المسلمين كمجتمع، نجد ذلك في الأحاديث كثيرة التي دعت إلى حفظ اللسان والتوبة وتطهير القلب من الشرك والبغضاء والحسد وكل الآثام، وإعماره بالخشية وحب الله والخوف منه والرجاء؛ وتخليص النفس من النفاق وسوء الأخلاق، والكف عن محارم الله تعالى والمحافظة على الطاعات، والمسارعة إلى الخيرات، والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة، وكثير من أدعية النبي ﷺ كان فيها تركيز على تزكية النفس وتهذيبها واستقامة السلوك، منها ما ورد عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِفَاطِمَةَ: (مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)[3]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللَّهمَّ إني أسألك الهُدى، والتُّقى، والعَفَافَ، والغِنى)[4].

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه حين سُئل عمَّا سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول؟ قال: كان يقول: (...اللَّهمَّ آتِ نَفسي تَقْوَاها، وزَكِّها أَنت خَيرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّها ومولاها...)[5].

– **مقصد حفظ البيئة**: هو من المقاصد العامة في القرآن جاءت السنة بأحكام ومقاصد تفصيلية تتعلق بكل جوانبه التطبيقية، كالأحاديث التي تحث على إماطة الأذى، وترغّب في غرس الأشجار، والمحافظة على الثروة المائية بعدم إسرافه، والإحسان إلى الحيوان، والنهي عن الصيد العشوائي للحيوان، واتخاذ الحيوان غرضا للقتل واللهو واللعب، وكذا قطع الأشجار لغير حاجة، وذم الإسراف والتبذير.

---

[1] – البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم:7280.

[2] – البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم:7283. ومسلم في كتاب الفضائل، رقم:4233.

[3] – أخرجه النسائي في الكبرى(10405) ، والحاكم (2000) وقال :صحيح على شرط الشيخين .والبيهقي في شعب الإيمان(761) ، والضياء في المختارة (2320) وقال :إسناده حسن .وحسنه الألباني، انظر حديث رقم 5820 :في صحيح الجامع.

[4] – أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم:2721

[5] – أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، برقم 2722

المبحث الرابع: استثمار مقاصد السنة النبوية في هداية الفكر واستقامة السلوك:

أولا: دور مقاصد السنة في تصويب الفكر وتوجيه الاجتهاد:

كان الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من مجتهدي الأمة يحدث بينهم الاختلاف في الفهم والتأويل والاستنباط، وتتنوع آراؤهم واجتهاداتهم، ويعدّون ذلك أمرا طبيعيا، ويسارعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لحل تنازعهم واختلافهم بكل سهولة وإذعان[1].

لكن ما ظهر من تباعد بين الآراء أو النفور في المواقف تجاه المسائل الفكرية والدينية والتي يشتد حول الاختلاف، وتوزيع أحكام التبديع والتفسيق والتكفير على المخالفين في الرأي، كثيرا ما كان ينتج عن قصور في الفهم وتعصب للرأي أو إتباع الهوى أو الانتصار للمصالح الضيقة، أو بسبب التعسف في تأويل نصوص الشرع، مع أن الرجوع الجاد إلى الكتاب والسنة والإذعان المخلص لهما كفيل بالقضاء على الظواهر المتطرفة في الفكر والعمل التي طالما أضرّت بالمسلمين[2].

فإدراك أهمية مرجعية السنة النبوية المبينة للقرآن الكريم، والتمسك بها يمكن للمسلمين أن يتجاوزا الكثير من الاختلافات والنزاعات، وأن يحفظوا تماسكهم ووحدتهم[3]. فمقاصد السنة كمصدر إيماني وتشريعي وتوجيهي لها دورها المهم في توجيه المسلمين وفي ضبط مرجعيتهم العقدية والفكرية والتشريعية، وإعادة مكانتها واعتبارها كمرجعية دينية سامية مثلها مثل القرآن، حتى تحدث في الأمة أثرَها الطيب، وتنهض وترتقي بفهمنا وإدراكنا، وذلك لا يتأتى إلا بسلامة الوعي بمقاصدها وغاياتها وإرشاداتها[4].

والسنة النبوية غنية بالمعاني والحِكم والأحكام والمعارف المتنوعة عن الأنفس والحياة والوجود، ما يُمكن أن يشكّل ذلك إطارا مرجعيا لبناء المعرفة والفكر على أسس سليمة، وذلك بحسن استثمار مقاصدها ومعانيها في هداية العقل وتوجيهه لمواجهة الحياة وتحدياتها، وتنمية وعيه بسنن التغيير والتمكين.

إن الوعي بمقاصد السنة النبوية صار أمرا ضروريا، وهو من أبرز وجوه التدبر في السنة النبوية التي تم الغفلة عنها فيما مضى من الدراسات والتصانيف الشرعية، فهي تشكّل إطار مرجعيا ومنهجيا وعلميا ومعرفيا وتنظيريا، بل تُعتبر علامات ومنارات وهدايات لمن رام الاجتهاد أو النظر أو الفهم أو تنزيل الأحكام. فأي تصادم معها، أو العمل على خلافها، أو تفويت لحقائقها، أو تضييع لقيّمها هو سير على غير هدى.

إن القيام بمهمة التبليغ والدعوة إلى دين الله تعالى، وإصلاح أحوال المسلمين، يجعلنا بحاجة مستمرة إلى التفات واع وبصير إلى جزئيات المقاصد والمعاني المفصّلة في فروع الأحكام الواردة في السنة النبوية، وميزة هذه المقاصد المستخلصة من السنة النبوية أنها تفصيلية وعملية، تهدي الرأي وتمكن المجتهد أو المفتي من النظر السليم، والفهم البصير. وهذا العطاء المقاصدي النبوي معينه لا

---

[1] – محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، ج:13، ص:575 – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، المرجع السابق.

[2] – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، المرجع السابق.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – برغوث، **المدخل السنني**، ص:25.

يتوقف أبدا في إمداد المسلم بالهداية والصواب، ودفع طاقة الاجتهاد المستمر نحو التجديد ومسايرة العصر وإمداد الحياة بالحلول الشرعية وفق غايات الشريعة السمحة.

ثانيًا: دور السنة النبوية في ترسيخ مقصد الاعتدال في الالتزام:

تضمنت السنة النبوية معاني نبيلة يمكن أن تشكل قيما لتقويم السلوك الاجتماعي، وصناعة أعراف سليمة، تنشر بينهم قيم التسامح والتعاون والاحترام المتبادل.

من ذلك مقصد التيسير والاعتدال والبعد عن الغلو في الدين، فهو مقصد عظيم في الشريعة، وجاءت نصوص السنة النبوية واضحة الدلالة في الحث عليه، وفصّلته في وقائع مختلفة ومناسبات متعددة، من ذلك ما روي عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**)[1]، والأمر بالتيسير والتخفيف كانت وصية الرسول ﷺ لأصحابه، فقد روى مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: (**بَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا ويَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا**) [2]. وفي روايةٍ للبخاري: (**يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا، وسَكِّنُوا ولاَ تُنَفِّرُوا**)[3].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدعو إلى التيسير والاعتدال في العبادة، والسماحة والعفو، والإحسان إلى الخلق، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وغيرها من القيم التي تشكل منظومة سلوكية صالحة كفيلة بأن تُبعد عن الانحراف والانحلال والتطرف العنيف والشذوذ في الفكر والالتزام، تلك الظواهر الشاذة التي عانى منها المجتمع الإسلامي طويلا ولا يزال.

فنتيجة الفهم الخاطئ والتدين المغشوش، والتطرف العنيف، أفرز أشكالا من العنف والتطرف والتشدد، مع الاعتقاد بأن ذلك يمثل منهج السلف؛ وهي مظاهر غير طبيعية لا تمت بصلة إلى سماحة الدين و وسطيته وقيمه النبيلة، وحذّرت منها السنة النبوية نفسها في نصوصها الكثيرة، وقد عقد البخاري في صحيحه بَابا مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ[4]، وعن ابْن عَبَّاسٍ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (**هَاتِ الْقُطْ لِي**)، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**)[5]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**)[6]. وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة (**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ**

---

[1] – رواه أحمد في مسنده، رقم:12579. وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع"، رقم:2246.

[2] – مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسر وترك التنفير، رقم:3262.

[3] – رواه البخاري في كتاب الأدب، رقم:6125 – ومسلم في الجهاد والسير، رقم:3264.

[4] – في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، واستدل البخاري بقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) النساء:171.

[5] – رواه أحمد، رقم:1854، ورقم:3078 – ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم:3007 – ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم:3020.

[6] – رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم:39.

بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)[1]، وما جاء في السنة أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**)[2]، وقال: (**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**)[3]، و عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: (**مَنْ هَذِهِ**)، فَقُلْتُ امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي قَالَ: (**عَلَيْكُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**)[4].

فهذه النصوص من السنة النبوية في وقائع مختلفة يُستخلص منها مقصدا عظيما في طبيعة الالتزام القائم على الوسطية والاعتدال، وتؤسس لمجتمع متسامح خال من التطرف والفساد والانحراف، وبعيد عن العنف اللفظي والفعلي.

إن الالتزام بتعاليم الدين السمحة كما بينتها السنة النبوية ضمان لتحقيق الوسطية والاعتدال، وترفض كل ميل إلى التشدد والغلو، واعتبرته خروج عن سنة النبي ﷺ حتى ولو كان بنية حسنة، فسلوكات التشدد والغلو في الدين غالبا ما تنتج عن سوء تأويل أو عدم البصيرة بالمقاصد أو انحراف في تفسير نصوص الشرع، كما في حديث النفر الثلاث، فقد جاء في صحيح البخاري عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[5].

فالفهم السليم المستبصر بالمقاصد هو الكفيل بأن يثمر خلقَ الاعتدال في الالتزام، ويُبعد عن الغلو والتشدد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح الحديث النبوي السابق: (**وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**): (عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال)[6].

---

[1] – أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الآذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم:705، وبلفظ قريب منه في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم:6101 – ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم:709.

[2] – أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الآذان، رقم:702، وفي كتاب الأدب، رقم:6110، وفي كتاب الأحكام، رقم:7159 – ومسلم في كتاب الصلاة، رقم:713.

[3] – رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم:6463.

[4] – رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم:1308.

[5] – رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم:5063 – ورواه مسلم عن ثابت بن قيس في كتاب النكاح، رقم:2487.

[6] – ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، ج:1، ص:289و290.

خاتمة:

– مما سبق عرضه في عناصر هذه الورقة البحثية، يتبين أهمية الرجوع إلى مقاصد السنة النبوية، التي هي بيان تفصيلي لمقاصد القرآن الكريم، وهي تُعد منارات للفهم الصحيح والتطبيق السليم لأحكام الدين.

– خطورة الغفلة عن الاحتكام إلى مرجعية مقاصد السنة والاكتفاء فقط بمقاصد القرآن الكريم، وما يؤدي ذلك إلى اختلال في الفهم، وفساد التفسير، واعوجاج الاجتهاد، وما يترتب عنه من نزاعات واختلافات بين أفراد الأمة وجماعاتها.

– الاحتكام إلى مقاصد السنة في إطار مقاصد القرآن العليا باعتبارها هي البيان له كفيل لتحصين الأمة من الفتن، وصيانتها من التمزّق، وتبصيرها بسنن التغيير والإصلاح والتعمير.

– ميزة مقاصد السنة النبوية أن لها أبعادا عملية، باعتبار أنها وردت في وقائق خاصة في شتى أبواب التشريع، يمكن القياس عليها وتفريع أحكام مختلفة منها.

– بقدر ما تراعى المقاصد في الاجتهاد والفتوى وفهم الأحكام وإدراك غاياتها، بقدر ما تنزّل الأحكام وفق مآلاتها الشرعية، وينتفي التعصب والتطرف، وتتقارب الآراء والأنظار، والإذعان إلى الحق.

قائمة المراجع:

– ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:2، ص:22.

– الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5، سنة 1993م.

– محاضرات الملتقى الدولي حول السنة النبوية بين الفهم السديد والواقع المعيش، منشورات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ط1، سنة 2012م.

– أحمد كافي، تاريخ المقاصد القرآنية.

– طه جابر العلواني، إشكالات منهجية في التعاطي مع السنة، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية والعشرون، العدد:85، سنة 1437هـ/2016م.

– النووي، شرح النووي على مسلم،

– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2.

– محمد بلتاجي حس، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، ط2، سنة1424هـ/2003م.

– وصفي أبو زيد، المقاصد الجزئية: ضوابطها حجيتها وظائفها أثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد، ط1، سنة 1436هـ/ 2015م.

- طه جابر العلواني، إشكالات منهجية في التعاطي مع السنة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد:85، السنة الثانية والعشرون، 1437هـ/2016م.
- يوسف القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، دار الشروق، القاهرة، ط2، سنة 1423هـ/2002م،
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- إبراهيم فاضل الدبو، نظرية العرف في الفقه الإسلامي، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة بغداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ابن القيم، الروح، دار الكتاب العربي، ط3، سنة 1408هـ/1988م.
- محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر، السنة النبوية الشريفة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، تلمسان، 6-13 شوال 1402هـ/ 27 يوليو 03 أغسطس 1982م، كتاب الأصالة.
- عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، سنة 2001م.
- برغوث طيب، المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط 1، سنة 1437هـ/2016م.
- مرجعية القرآن أم السنة، http://www.almoneer.org/?act=artc&id=1120
- عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني.
ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م.
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف.
- السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، محاضرة العلامة المجتهد السيد علي الأمين في مؤتمر -العودة إلى القرآن- -حوزة القائم- دمشق- السيدة زينب، جريدة السفير – صفحة قضايا وآراء – الاثنين 7كانون أول-1998، http://www.al-amine.org/
- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل.